

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-266-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6153-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - بدء احتساب غرامة التأخر في السداد.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أن لديها عقدًا واحدًا مع (...) التي أخطرتها بخضوع هذا العقد لنسبة الصفر - أجابت الهيئة بأنه بعد مراجعة إقرار المدعية عن (الربع الرابع - لعام ٢٠١٨) تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرارها الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسَدَّد في ميعادها النظامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن عقد المدعية غير خاضع للنسبة الصفرية، مما نتج عنه إعادة تقييم إقرار المدعية، وهو ما نتج عنه فروقات ضريبية بحسب التقييم النهائي لم يتم سدادها في الموعد النظامي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

- المادة (١/٥٩)، و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

## الوقائع:

## الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٨ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٧ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-6153-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢ م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدّمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في السداد عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨ م بمبلغ (٣٦,٤١٨,٨٨) ريالاً، حيث جاء فيها: «نود الإفادة بأن الشركة لديها عقدٌ واحد فقط في المملكة العربية السعودية، وهو عقد صيانة وتشغيل النقل والحافلات الكهربائية مع (...) المبرّم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ م، ولمدة ٥ سنوات ابتداءً من ٢٠١٥/٠١/٠١ م حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ م. تطبيقاً لما جاء في الفقرة رقم (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قامت الشركة بمخاطبة العميل (...) وحصلت على خطاب رسمي ينص على التالي: «نفيدكم بأنه سيتم معاملة هذا العقد وفقاً للفقرة رقم (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ حيث سيتم معاملة توريد السلع والخدمات فيما يتعلق بهذا العقد معاملة التوريد الخاضع لنسبة صفر % مع إمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات على التوريد، وذلك حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده، أو بحلول تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ م، أيها أسبق، وذلك طبقاً للمادة المشار إليها أعلاه». بالإضافة لذلك فقد تم تعديل قيمة العقد القائم واحتساب ضريبة القيمة المضافة ابتداءً من ٢٠١٩/٠١/٠١ م إلى ٢٠١٩/١٢/٣١ م، ولم يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة من ٢٠١٨/٠١/٠١ م حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ م، وفي تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧ م خضع الإقرار الضريبي للفترة (الربع الرابع ٢٠١٨ م) للفحص (إعادة تقييم) من قِبَل الهيئة، وانتهى الفحص بوجود ضريبة مستحقة على قيمة التوريدات لتلك الفترات لعدم تسجيل العميل في الضريبة، بالإضافة إلى غرامة التأخر في السداد، حيث تعتقد الشركة أنها استوفت جميع الشروط الواردة في الفقرة رقم (٣) من المادة (٧٩) المشار إليها أعلاه، ولا يوجد لدى الشركة علمٌ مسبق بأن العميل (...) غير مسجل بضريبة القيمة المضافة؛ حيث أفاد العميل بخطاب رسمي بإمكانية خصم كامل الضريبة عن التوريد؛ وبذلك لا تقع على الشركة أدنى مسؤولية حيال الغرامة، وليس للشركة ذنب في ذلك. لذا نأمل منكم التكرم بالموافقة على إلغاء مبلغ غرامة التأخر في السداد وقدرها (٣٦,٤١٨,٨٨) ريالاً للربع الرابع ٢٠١٨ م.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدّم ما يثبت دعواه. اعترضت المدعية على غرامة السداد المتأخر، فبعد مراجعة إقرار المدعية عن (الربع الرابع - ٢٠١٨) تبين للهيئة عدم صحته، وعليه قامت إدارة الفحص والتدقيق بتعديل إقرار المدعية الضريبي

وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ١٧/٠٤/٢٠١٩م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستدقة، والتي لم تُسَدَّد في الميعاد النظامي؛ وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كلُّ مَنْ لم يسدّد الضريبة المستدقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٧/٠٨/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، حضر (...). هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا شرعيًا للمدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...). بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠١هـ، وحضر (...). هوية وطنية رقم (...). ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور طرفي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء غرامة التأخر في السداد عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٣٦,٤١٨,٨٨) ريالًا، استنادًا للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة دعوى الشركة المدعية. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على ما جاء في لائحة دعوى المدعية، تمسك ب صحة قرار الهيئة استنادًا للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية المقدمّة للرد على لائحة الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف منهما بما سبق أن قدّم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة التأخر في السداد عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٣٦,٤١٨,٨٨) ريالًا، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغ بالقرار بتاريخ ٠١/٠٥/٢٠١٩م،

وقدّمت اعتراضها بتاريخ ٢٢/٠٥/٢٠١٩م، فإنّ الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.» كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ تعادل (٠٪) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة»، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للمورّد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقدٍ لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضع لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، أيها أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملةً فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدّم العميل شهادة خفية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» وحيث تبين في لائحة اعتراض المدعية تعديل قيمة العقد القائم واحتساب ضريبة القيمة المضافة ابتداءً من ٢٠١٩/٠١/٠١م إلى ٢٠١٩/١٢/٣١م، ولم يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة من ٢٠١٨/٠١/٠١م حتى ٢٠١٨/١٢/٣١م على أساس تطبيق الفقرة (٣) من المادة (٧٩) باللائحة، وحيث إنه بعد الاطلاع على الشروط اللازمة لاعتبار العقد خاضعاً لنسبة الصفر، تبين عدم انطباقها على المدعية، مما نتج عنه إعادة تقييم إقرار المدعية، وحيث إن غرامة التأخر في السداد نتجت عن الفروقات الضريبية بحسب التقييم النهائي، حيث صدرت فاتورة سداد برقم (...) تحتوي على مبلغ الضريبة المستحقة والواجب توريده للمدعى عليها، وغرامة السداد المتعلقة بها، وبما أن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة نتج عن اعتبار العقد خاضعاً للنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ مما يتقرر معه رفض دعوى المدعية وصحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن التقييم النهائي لفترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م بإخضاع العقد المبرّم مع (...) كعقد خاضع للنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفرية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:**

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في السداد عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٣٦,٤١٨,٨٨) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**